حيث خصّا اي خصه بمزيد الاعتكاف بالنذر الاعتكاف او حضوريه بالثلثة
باسكان اليا اي تالي المسجد الحرام في الفضيلة وهو مسجد المدينة
او في اي او خص نذر الاعتكاف بالمسجد الاقصى تعين المذكور اي المخصوص
او بدله حيث هو الفاضل على المذكور وقوله من زيادته للمفضول
ايضاح فان اخص نذره بالمسجد الاول تعين لزيادة فضيلته
او بالثاني تعين هو والاول لانه افضل منه او بالثالث تعين
احد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ولو عين
غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة ودخول البا على المقصور
كما في النظم هو الاستعمال العرفي وتدخل ايضا على المقصور عليه
وهو الاستعمال العرفي وهو في كلام النظم ايضا في قوله او في
اذ في عين البا كما قرره كالصلاة اي كنذره لها في احد المساجد
الثلاثة فانه ان عين الاول تعين او غيره تخير كما مر ولو
عين في نذره لها غير الثلاثة لم يتعين ثم تعين المساجد
الثلاثة في الصلاة الفرض دون النفل اذ اداء الفرض في
المسجد افضل ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا كيوم الجمعة تعين له وفا
بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضاء بالتاخير ويأثم به
ان تعمد كالصيام اي كنذره له فيه في زمن فانه يتعين بخلاف ما مر
بخلاف نذره له في مكان ولو بمكة لا نذره لان يصليها اي الصلاة
والصدقات في زمن فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في
كتاب النذر التعيين في الصلاة والنوافل تعين الفوائت
تعين زمنه من اعتكاف وصوم قضيا كسائر الموقتات ونذر
ان يعتكفا يوما يكون صائما فيه او وهو صائم فيه كفى له عكوفه
صائما في رمضان او غيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة
وقد وجدت وامتنع اجزا ما سواه بان وحده بقيد اي افراد ما يقع
وحده من الصوم والاعتكاف لعدم الوفا بالملتزم ونذر
للاعتكاف صائما او بصوم وعكسه يلزمه كلاهما اي الصوم والاعتكاف
لانه التزمهما فلا يكفي اعتكافه صائما في رمضان ويلزمه الجمع
بينهما لانه قربة تلزم بالنذر كالولا وقيل لا
وقيل يلزمه في الاولى دون الثانية ولو عين
كما لو نذر اعتكاف لا يتقيد الصوم فانه لا بد
الاعتكاف مصليا والعكس فلا يلزمه الجمع والى لزومه

الصلاة

الصلاة لا تناسب الاعتكاف بخلاف الصوم فان كلا منهما كف فجعل احدهما
وصفا للاخر وقيل يلزمه الجمع كما في نبيك ع واليه الخلاف فيهما اشار من زيادته
بقوله ع خلاف في لزوم الجمع هناك وعدم لزومه هنا والله ز من الصلاة
بما ذكر ركعتان كما لو افردها بالذكر ونذر اعتكاف شهر بلا تعيين يقتضي
الهلالي تاما كان او ناقصا اذا دخل المسجد قبيل الاستهلال وان دخله
اثنا الشهر كمل بالعدد ثلاثين مع الليالي منه لانه عبارة عن الجميع الا ان
يقول ايام شهر فلا يقتضي الليالي لا التوالي للاعتكاف اي تتابعه فلا
يقتضيه نذر اعتكاف شهر كنظيره من الصوم وان نوى الولا فانه لا يقتضيه
ايضا كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته وهذا ما صححه الشيخان واختار
السبكي لزومه ليوافق ما سيأتي في تناول الايام الليالي وصوبه في
المهمات كالتفرق اي كما لا يقتضي كما ذكر التفرق لان شهرا مطلق يحتمل
كلا منهما فلا يقتضي احدهما معينا وان جرى اشتراطه بالمنطوق لان
التوالي افضل منه ثم ان جرى ذلك في نذره صوما متفرقا لاجزائه
المتوالي كما جزم به النووي في باب النذر وكذا ان قصد اياما
معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غدا ذكره المتولي وغيره قال
الاسنوي وهو متعين فمثل هذا الشهر بزيادة مثل اي كما لا يقتضي
نذر اعتكاف هذا الشهر الولاء في القضاء اذ المشروط الولاء في الاداء
وان لم ينويات اعتكافا في الاداء الاولا اذ الولاء فيه كان من حق
الوقت وضرورته كرمضان بخلاف ما اذا شرطه لان تصريحه
به يدل على قصده اياه وما يوما كذا اي وليس نذر يوم كنذر
شهر في انه لا يقتضي الولاء بين ساعاته بل يقتضيه فلا يجوز تفريق
ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال
فلو دخل اثنا اليوم واستمر الى مثله من ثانيه اجزا عند الاكثر
وقال ابو اسحق لا يجزيه قال الرافعي وهو الوجه وعشرة من الايام
ولا يجب الليالي اي تتناول الليالي المتخللة بين العشرة
ان كان فيها اي ان كان النذر شرط الولا ليحصل التوالي الا ان نوى
الايام دون الليالي فلا تلزم الليالي كما في الصوم فان لم يشرطه فلا
ما لم تدخل حملا عليه في الشهر عدم
وان نوى الولا وهو موافق لما مر عن الشيخين لكنهما
تناول الليالي المتخللة شرطه وعن صاحب
المهذب واخرين عدمه ثم قال الاوجه التوسط فان اراد بالولا

قوله وان نوى قال المحلى لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لم يلزم في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه اه

اي التفرق

Copyright © King Saud University